

## نظر الخاطبين دراسة حديثة فقهية

*[Suitors' sight: doctrinal study based on Hadith]*

Islam Tazaza<sup>1\*</sup> & Ahmad Zakarna<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Department of Law and Police Sciences, Faculty of Law and Criminal Sciences, al-Istiqlal University, Palestine.

<sup>2</sup> Department of Quran and Sunnah, Faculty of Islamic Contemporary Studies, University of Sultan Zainal Abidin (UNISZA), Malaysia.

\* Corresponding Author: Dr. Islam Hasan Tazaza. Department of Law and Police Sciences, Faculty of Law and Criminal Sciences, al-Istiqlal University, Jericho, Palestine. E-mail: [islam.tazaza@gmail.com](mailto:islam.tazaza@gmail.com). Telp.: 00970598746781.

### الكلمات المفتاحية:

### الملخص

الخطبة، نظر الخاطبين، الزواج

يتناول هذا البحث جانباً مهماً من مقدمات بناء الأسرة وتكوينها، حيث إن الخطبة تعد من أهم مقومات ومقدمات عقد النكاح، ففي فترة الخطبة يستطيع كل من الخاطبين أن يتعرف على الآخر، ومن خلالها يستطيع كل منهما النظر للآخر لتستكين نفس كل من الخاطبين للآخر وليكون بناء الأسرة على قواعد متينة، ومن خلال المنهج والوصفي التحليلي يحاول هذا البحث بيان مفهوم الخطبة، وحدود نظر كل من الخاطبين للآخر، ثم بيان شروط نظر كل من الخاطبين للآخر. وقد خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها: أن أهل العلم أجمعوا على مشروعية الخطبة لثبوت الأدلة الدالة على مشروعيتها، إلا أنهم اختلفوا في حكمها، وأن من حكم تشريع الخطبة العلم بجمال المخطوبة والخطب، وخلوها من العيوب، ودوام الألفة والمحبة بين الزوجين، كما وذهب جمهور العلماء إلى إباحة نظر الخطب إلى مخطوبته، إلا أنهم اختلفوا في حدود ذلك النظر، وقد ترجح للباحث جواز نظر الخطب إلى ما يظهر غالباً من المرأة أمام محارمها إلا أن ذلك وفق شروط لا بد من أن تتحقق قبل ذلك، وأن للمرأة أيضاً أن تنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبها منها، وقد أوصى الباحثان أهل العلم والدعاة والوعاظ بأهمية بيان المسائل الشرعية المتعلقة بالأسرة وذلك لجهل كثير من المسلمين بتلك التشريعات مما أوقعهم في الأخطاء والمشاكل الأسرية.

### Keywords:

Engagement, Suitors sight, Marriage

### Abstract

This research deals with an important aspect of family formation and its structure. Engagement is seen the first step of founding a family. During the engagement period, the two suitors get a chance to know each other, and - can look at the other so that both souls feel comfortable towards the other, and thus having better chance to form a well- consistent family. This research is operated within the theoretical framework of analytical descriptive studies. It mainly aims at clarifying the concept of engagement, the limits of each suitors' sight to the other and the rules of this sight. Findings of the study disclosed that there is a consensus among religious that

*engagement is a truly licit for the many evidences supporting its legality, however they differed in its Judgment. Also, one of the justifications of lawfulness of engagement is knowing the beauty of the fiancée and the fiancé, being free of defects, and the persistence of intimacy and love between the two spouses. The majority of religious scholars agreed that the fiancé is allowed to look at his fiancée, but they differed in the limits of the sight. The researchers concluded that it is permissible for the male suitor to look at from the typical apparent parts of a woman in front of her prohibited degrees based on conditions that have to be met. The woman also can look at her fiancé as she may like him as he may. In light of these findings, the researchers have recommended religious scholars and preachers to clarify legal matters regarding the family as many Muslims are indeed lack knowledge of these legislations that rendered many to make mistakes causing family problems.*

Received: November 10, 2020

Accepted: November 29, 2020

Online Published: December 22, 2020

## ١ . مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى أصحابه وأزواجه ومن تبعهم إلى يوم الدين وبعد.

يعد عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، من أهم العقود وأشرفها وأعلها شأنًا، ولأهميته فقد أولاه الشرع الحكيم أهمية كبيرة في كتاب الله عز وجل، فسماه الله عز وجل الميثاق الغليظ في قوله تعالى: { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا } ﴿٢١﴾ سورة النساء.

ولما كان لهذا العقد تلك المنزلة والمكانة في الشرع الإسلامي فقد أحاطه الشرع الحكيم بجملة من التشريعات التي تكفل لهذا العقد الديمومة والاستمرار، فجعل هناك مجموعة من التشريعات التي تسبق العقد ومجموعة أخرى تأتي بعد العقد وتكمل كل منها الآخر للحفاظ على قوة الأسرة ومكانتها.

ولعل من أهم التشريعات التي شرعها الإسلام قبل العقد لتكون بنية أصيلة في تحقيق المودة والسكينة في بناء الاسر، هو تشريع الخطبة قبل إتمام العقد لتكون فترة من التعارف والتشاور والتفاهم بين الخاطبين ليتم العقد على أسس وقواعد ثابتة.

وتعد الخطبة من أهم التشريعات التي تسبق عقد النكاح، ذلك لأن هذه الفترة هي فترة اختيار كل من الزوجين الآخر، ويتم ذلك من خلال مجموعة من التشريعات الخاصة بالخطبة،

كنظر كل من الخاطبين للآخر، والسؤال عنه، وفيها بين كل من الخاطبين للآخر شروطه ومطالبه.

ومن التشريعات الخاصة بالخطبة تشريع نظر كل من الخاطبين للآخر فلا بد لهذا التشريع من قواعد وشروط يسير عليها المسلم لتحقيق الحكمة التي من أجلها شرع نظر الخاطبين لبعضهما.

ولبيان المقصود بالنظر وحدوده وشروطه جاء هذا البحث ليفيد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقول أهل العلم في بيان ذلك.

### ١,١ مشكلة البحث

تعد الخطبة من أهم مقدمات عقد الزواج، ولذلك كان لزاما على المسلم المقبل على الزواج أن يعلم ما يحق له في هذه الفترة من أمور مما يحرم عليه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ للحفاظ على هذا العقد وصونه والحرص على استمراريته جعل الإسلام لكل من الزوجين حق النظر إلى الآخر حتى لا يكون هذا العقد مبني على الغرر.

إنّ من حكم مشروعية الزواج في الإسلام أن يعف كل من الزوجين عن الوقوع في الحرام، فكيف يعف إنسان بزوجة لا تكون في نظره جميلة، وكذا الأمر بالنسبة للزوجة، فلذلك شرع الإسلام نظر الخاطبين لبعضهما ليختار كل منهما من يكون في نظره جميلا، فيكون ذلك سببا في عفاف كل منها. ولبيان مشروعية نظر كل من الخاطبين للآخر وحدود ذلك النظر جاء هذا البحث ليفيد من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال أهل العلم في بيان ذلك.

### ١,٢ أسئلة البحث:

جاء هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم الخطبة، ودليل مشروعيتها، وحكمها؟

٢. هل هناك حدود لنظر كل الخاطبين لبعضهما البعض، وما شروط النظر؟

### ١,٣ أهداف البحث:

١. بيان المقصود بالخطبة، ودليل مشروعيتها، وحكمها.
٢. توضيح حدود نظر كل الخاطبين لبعضهما البعض، وبيان شروط النظر.

### ١,٤ منهجية البحث:

هذا البحث نوعي، وقد اتخذ فيه الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء كتب الحديث الستة والرجوع إلى باقي كتب السنة عند الحاجة، وذلك لجمع الأحاديث التي تحدثت عن موضوعات البحث ووضع كل مجموعة من الأحاديث التي تندرج تحت كل مطلب في مكانها من البحث. ثم يقوم الباحث بتحليل الأحاديث الشريفة من خلال الرجوع إلى كتب شروح الحديث لبيان المعنى المقصود من تلك الأحاديث، والاستعانة بكتب اللغة وغريب الحديث، وكتب الفقه. ثم يقوم الباحث بجمع الأحاديث وشروحها وأقوال أهل العلم في المسائل ومحاولة الترجيح بين أقوال العلماء في المسائل وفق قوة الدليل والحجة، ومحاولة استنباط بعض الأحكام الخاصة بموضوع البحث.

وقد قسم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، على نحو الآتي:  
مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الخطبة، ودليل مشروعيتها، وحكمها.  
المبحث الثاني: حدود نظر كل الخاطبين لبعضهما البعض، وشروط ذلك الخاتمة.

### ٢. مفهوم الخطبة، ودليل مشروعيتها، وحكمها.

#### ٢,١ مفهوم الخطبة:

الخطبة لغة: حَطَبَ الْمَرْأَةُ يَحْطِبُهَا حَطْبًا وَخِطْبَةً، وَهِيَ الطَّلْبُ أَنْ يُزَوَّجَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} ﴿٢٣٥﴾ سورة البقرة، وَالْخِطْبَةُ: الْكَلَامُ

المَخْطُوبُ بِهِ، يُقَالُ: اِخْتَطَبَ الْقَوْمُ فُلَانًا، إِذَا دَعَوْهُ إِلَى تَزْوُجِ صَاحِبَتِهِمْ (ابن منظور، ١٩٩٤، ١/٣٦١، ابن فارس، ١٩٧٩م، ١٩٨/٢).

اصطلاحاً: قيل: هي طلب امرأة لنكاح (ابن الملك، ٢٠١٢، ٣/٣٣٦، الهري، ٢٠٠٩، ١٥/٢٥٣، القاري، ٢٠٠٢، ٥/١٨٤٩)، وقيل: هي طلب المرأة من وليها (لاشين، ٢٠٠٢، ٦/٢٠١).

وقد عرف الفقهاء الخطبة بتعريفات متقاربة في المعنى، منها:

عرفها الحنفية: بأنها: طلب النكاح (ابن نجيم، البحر الفائق، ٤٨٨/٢، ابن عابدين، ١٩٩٢، ٣/٨)، وقيل: هي طلب زواج المرأة (ابن أبي العز، ٢٠٠٣، ٢/١١٩١).

وعرفها المالكية: بأنها: عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المحاورة (خليل، ٢٠٠٥، ٣/٥٠٨)، وقيل: هي التماس النكاح (الدسوقي، الحاشية، ٢/٢١٦).

وعرفها الشافعية: بأنها: التماس النكاح (السنيني، اسنى المطالب، ٣/١١٥)، وقيل: وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (النووي، ١٩٩٤، ٢/٤٠، الشربيني، الإقناع، ٢/٤١٣).  
وعرفها الحنابلة: بأنها: طلب الزوج من المرأة (العيدان، ٢٠١٨، ٣/١٢).

قلت: ولعل التعريف الأقرب لمعنى الخطبة الشرعية هو: "طلب امرأة خالية من الموانع الشرعية للنكاح منها أو من وليها"، فالخطبة هي طلب امرأة خالية من الموانع الشرعية سواء كانت موانع مؤبدة وهن النساء المحرمات على التأبيد بسبب النسب أو المصاهرة أو الإرضاع، أو حرمة مؤقتة وهن النساء المحرمات على التأقت كالمراة المتعلق بها حق للغير بزواج أو عدة، أو الجمع بين المحارم، أو المطلقة ثلاثا بالنسبة لمطلقها، أو الزوجة الخامسة لمن كان متزوجا بأربع نساء، أو المرأة غير المسلمة أو كتابية (التكروري، ٢٠١١، ٨٤-١٠٠، الأشقر، ٢٠٠٠، ١٤٩-١٦٣)، ويكون طلب المرأة منها إن كانت ثيباً أو إن كانت بكرًا مع وجود الولي وموافقته، أو أن يكون طلبها من وليها الشرعي على ترتيب الولاية المعمول بها في المذاهب الفقهية.

## ٢,٢ دليل مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الخطبة في كتاب الله عز وجل في سنة النبي ﷺ، ومن ذلك:

١, ١, ٢ قوله سبحانه وتعالى: { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا فَوَلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ } سورة البقرة.

٢, ١, ٢ وفي الحديث أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُدَيْسِ بْنِ خَدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَعُوَّذِي بِالْمَدِينَةِ،.... ثُمَّ «خَطَبَ هُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنكَحَتْهُمَا إِيَّاهُ» (البخاري، ٢٠٠١، ١٣/٧، ح ٥١٢٢)، كما ورد في الأحاديث النبوية أَنَّ النبي ﷺ خطب زوجاته وعددا من النساء، فقد خطب النبي ﷺ امرأة اسمها "سودة" (أحمد، ٢٠٠١، ٩٢/٥، ح ٢٩٢٣، حسن اسناده ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ٥١٢/٩، وقال الأرنؤوط حسن لغيره)، وخطب "أم المؤمنين زينب" (أحمد، ٢٠٠١، ٣٢٦/٢٠، ح ١٣٠٢٤، قال الأرنؤوط: اسناده صحيح على شرط مسلم)، وخطب "أم المؤمنين أم سلمة" (أحمد، ٢٠٠١، ٣١٤/٤٤، ح ٢٦٧٢٤، قال الأرنؤوط: صحيح)

٣, ١, ٢ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بِبَيْتِنَا كَمَا" (الترمذي، ١٩٧٥، ٣٨٩/٣، ح ١٠٨٧، النسائي، ١٩٨٦، ٦٩/٦، ح ٣٢٣٥، ابن ماجة، السنن، ٥٩٩/١، ح ١٨٦٥، حسنه الترمذي، وصححه الألباني).

٤, ١, ٢ وفي حديث الواهبة، أنه: "جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمَّ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ" (البخاري، ٢٠٠١، ١٧/٧، ح ٥١٣٢).

٥, ١, ٢ وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَّخِبُهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجَهَا فَتَزَوَّجْتُهَا" (أبو داود، السنن، ٢٢٨/٢، ح ٢٠٨٢، قال ابن حجر: سنده حسن وله شواهد، ١٣٩٧هـ، ١٨١/٩، وحسنه الألباني)، وفي رواية: "فَكُنْتُ أَتَّخِبُهَا فِي أَصُولِ النَّخْلِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا" (الحاكم، ١٩٩٠، ١٧٩/٢، ح ٢٦٩٦، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: سنده حسن وله شاهد، ١٩٣٧، ١٨١/٩)، وفي رواية: "فَكُنْتُ أَتَّخِبُهَا حَتَّى الْكَرْبِ حَتَّى



### ٢,٣ حكمها:

أجمع أهل العلم على مشروعية الخطبة لثبوت الأدلة الدالة على مشروعيتها، إلا أنهم اختلفوا في حكمها على عدة أقوال، هي:

١,٣,٢ ذهب فريق من أهل العلم إلى إباحتها، وإلى ذلك ذهب الحنفية (المرغيناني، الهداية، ٣٦٩/٤، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١٨/٨، ابن عابدين، ١٩٩٢، ٣٧٠/٦)، ورواية عند المالكية (الجندي، ٢٠٠٨، ٥٣٥/٣)، وهو قول الحنابلة (ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٤٢/٧، الخرقى، ١٩٩٣، ص ١٠١، الزركشي، ١٩٩٣، ١٤٣/٥، ابن قدامة، ١٩٦٨، ٩٦/٧).

٢,٣,٢ وذهب فريق آخر إلى استحبابها: وهو المشهور من رواية المالكية (زرورق، ٢٠٠٦، ٢/٢، ١٠٥٤، ابن عسكر، إرشاد السالك، ٥٨/١)، والشافعية (النوي، ١٩٩١، ١٩/٧، السنيكي، اسنى المطالب، ١٠٩/٣، الشربيني، ١٩٩٤، ٢٠٧/٤).

٢,٣,٣ وذهب فريق ثالث إلى أنّ الخطبة تأخذ حكم الزواج، فإن كان الزواج واجبا كانت الخطبة واجبة، إن كان محرما كانت الخطبة محرمة، وهكذا وهذا قول عند الشافعية (الهيتمي، ١٩٨٣، ٢١٠/٧)، وذلك لأن الوسائل لها حكم المقاصد كما هو مقرر في أصول الفقه (الشاطبي، ١٩٩٧، ٣٥٣ / ٢)، قال ابن القيم: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل" (ابن القيم، ٢٠٠٢، ٥٥٣/٤)، وعلى هذا فإن حكم الخطبة وهي وسيلة للزواج تأخذ حكم الزواج.

والذي يترجح للباحث القول الثاني، وهو أن الخطبة مستحبة، وذلك لأنّ النبي ﷺ قد خطب زوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ولأن ظاهر الأحاديث الواردة في الخطبة دالة على الاستحباب.

غير أنّ هناك حالات جاءت الأحاديث تبين كراهية الخطبة أو حرمتها فيها، ككراهة الخطبة خلال الإحرام بالحج، وحرمة الخطبة على الخطبة ونحوها، وسيأتي بيان ذلك في ضوابط نظر الخطابين.

#### ٤, ٢ حكمة مشروعيتها:

لقد بين لنا النبي ﷺ في عدد من الأحاديث الحكمة من تشريع الخطبة، ولعل من أهم حكم تشريع الخطبة:

١, ٤, ٢ العلم بجمال المخطوبة والخطاب، وخلوها من العيوب، فان للجمال قيمته التي يسعى كل من الخطابين لتحقيقه في شريك حياته، ولأهمية قيمة الجمال لمن رغب في الزواج نجد أن النبي ﷺ قد اعتنى بها، ففي الحديث عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا تَتَزَوَّجُ فِي الْأَنْصَارِ، قَالَ: "إِنَّ فِي أَعْيُنِهِمْ شَيْئًا" (ابن حبان، ١٩٨٨، ٣٤٦/٩، ح ٤٠٣٨، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح).

وقد أمر النبي ﷺ من أراد النكاح أن يهتم بقيمة الجمال، ففي الحديث عن أبي هريرة رَوَى عَنْهُ، قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَحْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا" (مسلم، الصحيح، ١٠٤٠/٢، ح ١٤٢٤).

فالجمال أمر مطلوب في كلا الزوجين، إذا به يحص التحصين، والطباع السليمة تكره القبيح، كما أن الغالب النفس تتوق لكل ما هو جميل، وأما ما روي أن المرأة لا تنكح لجمالها، ليس زجرا عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين" (الطبي، ١٩٩٧، ٢٢٧١/٧).

٢, ٤, ٢ دوام الألفة والمحبة بين الزوجين، وهذه الحكمة واضحة جليلة في قوله ﷺ "انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَوْجَعُ مِنْ أَنْ يُوَدَّمَ بِبَيْتِكُمْ"، فالأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام وجعله موافقا للطعام، والمعنى أنّ النظر إلى المخطوبة أجدر وأولى بأن يكون بينهما الألفة والمحبة،

لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة، فلا يكون بعدها غالبا ندامة (ابن الملك، ٢٠١٢، ٣ / ٥٤٩، المباركفوري، ١٩٩٤، ٤ / ١٧٥).

### ٣. حدود نظر كل الخاطبين لبعضهما البعض، وشروط ذلك:

١, ٣ فيما يجوز للخاطب أن ينظر من مخطوبته:

ذهب جمهور العلماء إلى إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته مستدلين بالأحاديث الواردة في المبحث السابق (النووي، ١٩٧٢، ٩ / ٢١٠)، إلا أنهم اختلفوا فيما يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته على أقوال:

١, ١, ٣ ينظر إلى وجهها فقط:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن للخاطب أن ينظر إلى وجه المخطوبة فقط، وهذا قول عند الحنابلة (ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٤٢/٧، المقدسي، ٢٠٠٣، ص ٣٨٨)، والغزالي (الغزالي، ١٩٩٦، ٥ / ٢٨)، والملا علي القاري (القاري، ٢٠٠٢، ٥ / ٢٠٥٠). وحجتهم بذلك أنّ الوجه مجمع المحاسن، وموضع النظر، وهو ليس بعورة (ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٤٢/٧، المقدسي، ٢٠٠٣، ص ٣٨٨).

ويجاب عن ذلك بأن غير الوجه يدل على محاسن المرأة أيضا، كما أنّ النظر إلى الوجه وحده ليس فيه دليل على جمال المرأة، والأحاديث الواردة في أصل الباب أعطت الخاطب ميزة عن غيره من الرجال في النظر إلى المخطوبة فما الميزة التي أعطيت للخاطب ان سمح له بالنظر إلى وجهها فقط وقد شاركه كل الرجال في إمكانية النظر إلى وجهها.

٢, ١, ٣ ينظر إلى وجهها وكفيها فقط:

وهذا مذهب جمهور أهل العلم، من المالكية (القرافي، ١٩٩٤، ٤ / ١٩١، خليل، ٢٠٠٥، ص ٩٦، ابن نصر البغدادي، ١٩٩٩، ٢ / ٦٨٥، الدسوقي، الحاشية، ٢ / ٢١٥)، والشافعية (النووي، المجموع، ١٦ / ١٣٣، الماوردي، الاقناع، ص ١٣٤، ابن الملقن، ٢٠٠٦، ١ / ٩٤، الحصري،

١٩٩٤، ص ٣٥٤)، ورواية عند الحنابلة (ابن القيم، ١٩٩٤، ٦/٦)، واليه ذهب سفيان الثوري (الخطابي، ١٩٣٢، ٣/١٩٦).

وقد استدلوا بقوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ﴿٣١﴾ سورة النور (المزني، ١٩٩٠، ٨ / ٢٦٤)، فما سوى الوجه والكفين عورة فلا يحل النظر إلى سواهما وفي نظرهما كفاية، إذ يستدل بالوجه والكفين على الجمال وخصب البدن (السنيني، الغرر البهية، ٩٣/٤).

وحجتهم أنّ الوجه والكفين ليسا بعورة، والنظر إليهما يكفي في الدلالة على بقية الجسم (الكشناوي، أسهل المدارك، ٦٧/٢)، فيستدل برؤية الوجه على الجمال، وبرؤية الكفين على خصب البدن (ابن قدامة، ١٩٦٨، ٧/٩٧، أبادي، ١٩٩٤، ٤/١٧٦، النفراوي، ١٩٩٥، ٢/٢٧٨)، كما أن النظر أبيض للحاجة فيختص بما تدعو إليه، والحديث مطلق ومن نظر إلى وجه إنسان سمي ناظرًا إليه، ومن رآه وعليه ثيابه سمي رائيًا له (ابن الملقن، ٢٠٠٨، ٢٤ / ٣٩٢).

ويجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ قد أعطى ميزة للخاطب بأن ينظر إلى مخطوبته، فما هي الميزة التي أعطيت للخاطب وقد شاركه غيره في إمكانية النظر إلى الوجه والكفين.

كما أن تقييد النظر بالوجه والكفين تقييد لمطلق النظر، والأحاديث لم تقييد النظر بغيره، فلا حجة لمن قيد النظر بالوجه والكفين.

### ٣، ١، ٣ ينظر إلى الوجه والكفين والقدمين:

ذهب الحنفية إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين وإن كان فيه شهوة، لأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة (المرغيناني، الهداية، ٤ / ٣٦٩، ابن عابدين، ١٩٩٢، ٦/٣٧٠، الموصلي، ١٩٣٧، ٤/١٥٦، ابن مازة، ٢٠٠٤، ٥/٣٣٦)، وقد استدل الحنفية على ذلك بقوله تعالى: " {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ﴿٣١﴾ سورة النور، قال عامة الصحابة: الكحل والخاتم، والمراد موضعهما، وموضعهما الوجه واليد، وأما القدم فروي أنه ليس بعورة مطلقًا لأنها تحتاج إلى المشي فتبدو، ولأن الشهوة في الوجه واليد أكثر، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أولى، وفي رواية

القدم عورة في حق النظر دون الصلاة (الموصلي، ١٩٣٧، ٤/١٥٦). ويجاب عن هذا القول كما يجاب عن قول الجمهور.

#### ٤, ١, ٣ ينظر إلى مواضع اللحم:

وهذا قول الأوزاعي (ابن حجر، ١٣٩٧هـ، ٩/١٨٢، أبادي، ١٩٩٤، ٤/١٧٦، المغربي، ٢٠٠٧، ٧/٢٥٥، الصنعاني، سبل السلام، ٢/١٦٥)، وحجته حديث: "جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ زَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَتَمَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ" (البخاري، ٢٠٠١، ٧/١٧، ح ٥١٣٢، مسلم، الصحيح، ٢/١٠٤٠، ح ١٤٢٥)، (ابن الملقن، ٢٠٠٨، ٢٤/٣٨٩)، فكان النبي ﷺ ينظر إلى مواضع اللحم من بدنها وهي مستورة بالثياب، فجاز النظر الى جسدها مغطا بالثياب. وقد رد على هذا القول بأنه ينافي أصول الشريعة في تحريم الاطلاع على الصورة (القرطبي، ١٩٩٦، ١٢/١٤٩)، ولمخالفته أصول السنة والإجماع (النووي، ١٩٧٢، ٩/٢١٠، أبادي، ١٩٩٤، ٤/١٧٦).

#### ٥, ١, ٣ ينظر إلى جميع بدنها:

أجاز بعض اهل العلم للخاطب أن ينظر إلى جميع بدن المخطوبة، وهذا قول داود الظاهري (أبادي، ١٩٩٤، ٤/١٧٦، المغربي، ٢٠٠٧، ٧/٢٥٥، الصنعاني، سبل السلام، ٢/١٦٥)، وابن حزم (ابن حزم، المحلى، ٩/١٦١)، والمغربي (المغربي، ٢٠٠٧، ٧/٢٥٥)، وهو قول ابن القصار من المالكية (زرزوق، ٢٠٠٦، ٢/١٠٥٤) ورواية عند الحنابلة (ابن القيم، ١٩٩٤، ٦/٦٨، ابن قدامة، ١٩٦٨، ٧/٩٧).

وحجتهم: أنه من أردا الزواج من امرأة فله أن ينظر إلى ما ظهر منها وما بطن، وبعلمها أو بدون علمها، ولما كان غض البصر واجب بالجملة، وكذا حفظ الفرج، فهذا عموم لا يجوز أن يخص إلا بدليل صحيح يخصه، وقد خصص الدليل الصحيح النظر لمن أراد الزواج فقط - كما ورد في أحاديث الباب-، فكان هذا الدليل مخرجا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر (ابن حزم، المحلى، ٩/١٦١)، فالأحاديث تدل على أنه إذا لم يحصل المقصود من النظر إلى الوجه

والكفين من دفع الخاطب إلى الزواج ممن نظر إليها، نظر إلى جميع جسدها (المغربي، ٢٠٠٧، ٢٥/٧). وقد رد على هذا القول بمثل ما رد على القول السابق.

### ٦, ١, ٣ ينظر إلى ما يظهر غالباً من المرأة أمام محارمها:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن للخاطب أن ينظر إلى ما يظهر غالباً من المخطوبة أمام محارمها، وهذا هو الراجح من مذهب الحنابلة (ابن القيم، ١٩٩٤، ٦٨/٦، البهوتي، ١٩٩٣، ٦٢٤/٢، ابن المنجي، ٢٠٠٣، ٥٣٣/٣، ابن عثيمين، ٢٠٠٧، ٢١/١٢، ابن قدامة، الشرح الكبير، ٣٤٢/٧، الكلوزاني، ٢٠٠٤، ص ٣٨١، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٠/٣٣)، وقول الصنعاني (الصنعاني، سبل السلام، ١٦٦/٢)، وسيد سابق (سيد سابق، ١٩٧٧، ٢٩/٢)، والسباعي (٢٠٠٠، ٥١/١)، والألباني (الألباني، ٢٠٠٢، ٢٠٤/١ - ٢٠٨).

وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم (ابن قدامة، ١٩٦٨، ٩٧/٧).

فمذهب من قيد النظر إلى الوجه والكفين فقط لا يصح، لأنه تقييد للأحاديث بدون نص مقيد، وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة، لاسيما وقد تأيد بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - كما سبق-، قال ابن حجر معلقاً على حديث كشف عمر لساق ابنة علي رضي الله عنهم: " وهذا يشكل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفين " (ابن حجر، ١٩٩٥، ٥/٢٢٤٦).

فهذه الأحاديث بإطلاقها تدل على خلاف ما قاله الجمهور، فهو مخالف لخصوص قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: " ما يدعو إلى نكاحها "، فإن كل ذي فقه يعلم أنه ليس المراد منه الوجه والكفان فقط، ومثله في الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: " وإن كانت لا تعلم "، وتأيد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم محمد بن مسلمة وجابر بن عبد الله، فإن كلا منهما تخبأ لخطيبته ليرى منها ما يدعو إلى نكاحها، فهل يعقل أنهما تخبأ للنظر إلى الوجه والكفين فقط؟، ومثل عمر بن الخطاب الذي كشف عن ساق أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم،

فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة أحدهم الخليفة الراشد أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفين، ولا مخالف لهم من الصحابة (الألباني، ٢٠٠٢، ١/٢٠٤ - ٢٠٨).

قلت: الذي يترجح للباحث أنّ رأي من قال بأنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى ما يظهر غالباً من المرأة أمام محارمها هو الأقرب إلى فهم الأحاديث، وذلك لصحة الأحاديث في هذه المسألة، ولأنّ الاقتصار على النظر إلى الوجه والكفين لا يكون فيه أي ميزة للخاطب على غيره من الناس، ولأنّ للجمال قيمته في حياة الإنسان واستقرار الحياة الزوجية، فمن حق المسلم أن يرى من مخطوبته من الجمال ما يدعوه إلى الإقبال على خطبتها، وذلك خشية أن يجد بعد العقد ما ينفره منها فيؤدي ذلك إلى الطلاق وما يلحق به من مشكلات على الزوجين.

فإنّ المرأة إذا كانت في نظر زوجها جميلة، كانت أقر لعينه، وأقرب إلى قلبه، وسكنت إليها نفسه، وتلك هي الصفات التي بينها لنا النبي ﷺ لما سئل عن خير النساء وأفضلهنّ، فقال: "الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ" (النسائي، ١٩٨٦، ٦٨/٦، ح ٣٢٣١)، أحمد، ٢٠٠١، ٣٨٣/١٢، ح ٧٤٢١)، الحاكم، ١٩٩٠، كتاب النكاح، ١٧٥/٢، ح ٢٦٨٢)، قال الألباني: حسن صحيح)، أي أنّ الزوج يسر بالنظر إليها لجمالها في عينه، لكونها عون له على عفته ودينه (المناوي، ١٩٣٧، ٤٨١/٣).

## ٣,٢ شروط النظر:

إذا ترجح القول بأنّ للخاطب أن يرى من مخطوبته ما يظهر منها أمام محارمها من الوجه والكفين والرقبة والرأس والساقين، فإنّ لذلك النظر شروط لا بد من أن تتحقق قبل ذلك، وتلك الشروط هي:

١,٢,٣ أن يكون الخاطب قادراً على الزواج من الناحيتين الجسمية والمالية (المجلس الإسلامي للإفتاء، ٢٠١٧)، فلا بد للخاطب أن يكون مقتدراً مالياً وجسدياً على الخطبة ليباح له النظر إلى من أراد خطبتها، فإن لم يكن قادراً على الخطبة مالياً أو جسدياً فلا حاجة له بالنظر.

٢,٢,٣ خلو المرأة من موانع الزواج بها، كالمنكوحه، أو المعتدة، أو المخطوبة، أو التي قام بها مانع من موانع النكاح، كالجوسية ونحوها (الموسوعة الفقهية، ١٩٩٢، ١٩ / ١٩١)، فلا يجوز النظر

إلى امرأة فيما أحد الموانع الشرعية للخطبة، فكيف ينظر إليها بنية الخطبة وهي لا تحل خطبتها أصلاً.

٣, ٢, ٣ أن لا يكون ذلك بخلوة، فلا بد أن ينظر إليها دون أن يكون خلوة بينهما، بوجود محرم بينهما، لقوله ﷺ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" (البخاري، ٢٠٠١، ٣٧/٧، ح ٥٢٣٣)، إذ لا خلاف بين أهل العلم بأن الخاطب أجني عن مخطوبته قبل العقد، فلا تجوز الخلوة بينهما.

٣, ٢, ٤ أن لا يمس أحدهما الآخر لأنها في حكم الأجنبية عنه، وقد نهى النبي ﷺ عن مس المرأة من غير المحرم، لحديث عائشة رضي الله عنها: "وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا" (البخاري، ٢٠٠١، ٨٠/٩، ح ٧٢١٤)، حتى وإن كان المس بغير شهوة، وذلك لوجود الحرمة وانعدام الضرورة والبلوى (ابن عابدين، ١٩٩٢، ٣٧٠/٦)

٣, ٢, ٥ أن يكون النظر إلى المرأة بقصد الزواج منها، بعد عقد العزم على ذلك (المنائي، ١٩٣٧، ١/٣٣٥)، لقوله ﷺ: "إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بُأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا" (ابن ماجه، السنن، ١/٥٩٩، ح ١٨٦٤، أحمد، ٢٠٠١، ٢٩/٤٩٢، ح ١٧٩٧٦، الطبراني، الأوسط، ١/٢٢٨، ح ٥٧، قال الضياء المقدسي: إسناده صحيح، ٢٠٠٠، ١٧٠/٥، ح ١٧٩٠، وصححه الألباني). وقد تعارف الناس في إيماننا على أن الخاطب لا يذهب إلى بيت المخطوبة إلا بعد أن يعزم الخاطب على خطبة الفتاة، وتكون هناك موافقة من المخطوبة على الخطبة، ولم يبق إلا أن يرى كل من الخاطبين الآخر.

٣, ٢, ٦ أن يرجو رجاء ظاهراً أنه يجب إلى خطبته دون غيره، فالجواز مقصور على راجي الإجابة عادة بأن مثله ينكح مثلها، فإن علم الخاطب أنها لا تجيبه هي، أو وليها لم يجز له النظر وإن كان قد خطب (القسطلاني، ١٩٠٥، ٤٧/٨، المنائي، ١٩٣٧، ٣٠٢/١، الخطاب الرعيني، ١٩٩٢، ٤٠٥/٣).

٣, ٢, ٧ أن لا ينظر الخاطب إلى مخطوبته نظر تلذذ ولا شهوة ولا لزينة (ابن الملقن، ٢٠٠٨، ٢٤/٣٩١).

٨ ، ٢ ، ٣ إن لم تعجب المخطوبة الخاطب فإنه يسكت ولا يقول لا أريدها لأن فيه إيذاء للمخطوبة (القسطلاني، ١٩٠٥، ٤٧/٨).

٩ ، ٢ ، ٣ أن لا يكون نظره إليها عبثاً، بأن لا يكون قصده برؤيتها ليعلم هل هي جميلة أم لا مثلاً وجعل الخطبة وسيلة إلى ذلك (المنأوي، ١٩٣٧، ٣٥٥/١).

١٠ ، ٢ ، ٣ ان يكون النظر الى ما سوى الوجه والكفين على قدر الحاجة، فإن إباحة ما سوى الوجه والكفين إنما شرع للضرورة كما بينت أحاديث النظر الى الأجنبية، والقاعدة الشرعية بينت أن الضرورة تقدر بقدرها (ابن نجيم، ١٩٩٩، ص ٧٣، السيوطي، ١٩٩٠، ص ٨٤).

لا يشترط رضا المرأة بذلك النظر، بل له أن يفعل ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام، فالحديث يدل على أنه مأذون له مطلقاً (المغربي، ٢٠٠٧، ٢٥/٧)، إلا المالكية فانه يكره استغفاله، وذلك سدا للذريعة مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر فإذا اطلع عليهم يقولون: كنا خطابا (الزرقاني، ٢٠٠٢، ٣ / ٢٨٩، الخطاب الرعيني، ١٩٩٢، ٤٠٤/٣).

وقد رد على المالكية بأن ذلك مخالف لما جاء في الأحاديث، لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذنها ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغيراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى (النووي، ١٩٧٢، ٢١٠/٩ - ٢١١)، وفي قوله ﷺ (وإن كانت لا تعلم) أي وإن كانت غير عالمة بأنه ينظر إليها كأن يطلع عليها من كوة وهي غافلة، أو المراد لا تعلم أنه يريد خطبتها، فلو اعتبر إذنها وعلمها فربما تجملت وتصنعت بما ليس فيها، ففيه نوع غرور يخيل عند النظر فيغير الحقيقة الخلقية ولا يحصل مقصود النظر، فإن كان النظر مباحاً لم يفتقر إلى إذن، وإن كان محظوراً لم يستبح بالإذن (القاري، ١٩٣٧، ٣٣٥/١، الماوردي، ١٩٩٩، ٣٥/٩، ابن رسلان، ٢٠١٦، ٩ / ٣٤٤).

قلت: ولعل قول المالكية هو الراجح في عصر الحاضر، وذلك سدا للذريعة لفساد حال كثير من الناس، وخشية أن يقوم من تسول له نفسه بالتجسس على أعراض الناس بذلك مدعياً انه يريد للنكاح، فالذي يترجح للباحث أن يكون النظر إلى المخطوبة بعلمها وبوجود محرم لها خشية من انتشار الفاحشة، والله أعلم.

١١, ٢, ٣ وللمرأة أيضا أن تنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: " لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن" (النووي، المجموع، ١٦ / ١٣٣)، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن نظر المخطوبة إلى الخاطب أولى من نظره إليها وذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها (المغربي، ٢٠٠٧، ٢٦/٧، الصنعاني، سبل السلام، ١٦٦/٢، ابن عابدين، ١٩٩٢، ٦ / ٣٧٠).

١٣, ٢, ٣ إذا لم يتمكن الخاطب من النظر إلى مخطوبته، يستحب له أن يرسل من النساء من يثق بهنّ لينظرن إلى المخطوبة والتأكد من صفاتها الجسمانية (العيني، عمدة القاري، ١١٩/٢٠، الصنعاني، سبل السلام، ١٦٦/٢)، ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله أراد أن يبعث امرأة، فبعث امرأة لتهنئته. فنظر إليه بها، فقال: "سئمت عوارضها، وانظري إلى عرقوبها". قال: فجاءت إليهم فمألوها: ألا نعدديك يا أم فلان؟ فمألت: لا أكلي إلا من طعام جاء به فلانة قال: فصعدت في رقبهم فنظرت إلى عرقوبها. ثم قالت: أفليني يا بنة بيته، قال: فجعلت تفلبيها وهي تشتم عوارضها، قال: فجاءت فأخبرت (الحاكم، ١٩٩٠، ١٨٠ / ٢، ح ٢٦٩٩، أحمد، ٢٠٠١، ١٠٦/٢١، ح ١٣٤٢٥، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الأرنؤوط).

١٤, ٢, ٣ أباح الإسلام للمرأة التي يتعرض لها الخطاب أن تتزين لهم بالمباح من الزينة، فللمخطوبة أن تتزين بأجمل الثياب لخاطبها، لأن ذلك ادعى لأن تنكح، ففي الحديث عن سبويه: "عامة بنت الحارث رضي الله عنها: "أهأ كانت تحت سعد ابن حولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فبنته. فوئيت عندها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تاملت من نفاسها، تجملت للخطاب" (البخاري، ٢٠٠١، ٨٠/٥، ح ٣٩٩١)، والحديث يدل على إباحة تحمل المرأة بالثياب الجميلة للخطاب، لكن بالشروط المعروفة شرعا، حتى المرأة المعتدة يجوز لها أن تتجمل للخطاب بعد انقضاء عدتها (ابن حجر، ١٣٧٩، ٤٧٥/٩).

وليست المرأة هي من يطلب منها التجميل للخاطب فقط، بل لا بد للخاطب أيضا يتزين لمخطوبته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله تعالى يقول: { وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٢٨﴾ } سورة البقرة،

وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } ﴿٢٢٨﴾ سورة البقرة". (ابن أبي شيبة، ١٩٨٨، ٤ / ١٩٦، ح ١٩٢٦٣، البيهقي، ٢٠٠٣، ٧ / ٤٨٢، ح ١٤٧٢٨)، قال ابن القطان: "ولها أن تتزين للناظرين، بل لو قيل: بأنه مندوب ما كان بعيدا ولو قيل: إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد" (الخطاب الرعيني، ١٩٩٢، ٣ / ٤٠٥).

#### ٤. الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في بيان حكم الخطبة قبل عقد الزواج والحكمة من تشريعها، وتوضيح مسألة نظر الخاطبين لبعضهما والحكمة من النظر، فقد بين الباحث أهمية أن ينظر كل من الخاطبين للآخر، وحدود ذلك النظر والشروط التي يجب أن تتوافر لذلك النظر، حيث إنّ لهذا الموضوع أهمية كبرى في شرعنا الإسلامي، وذلك لكونه مقدمة لأعظم وأشرف عقد في الشريعة وهو عقد النكاح، هذا من جانب، ومن جانب آخر لما يتعلق بهذا الموضوع من نتائج على الفرد والجماعة في مستقبل ببناء الأسرة واستمراريتها ودرء كل ما يمكن ان يعكر صفو الحياة الزوجية بين الزوجين.

#### ٥. النتائج

خلص هذا البحث الى مجموعة من النتائج، أهمها:

- ١، ٥ الخطبة هي طلب امرأة خالية من الموانع الشرعية للنكاح منها أو من وليها وهي من أهم مقدمات عقد النكاح، ولذلك أعطاها الإسلام مساحة واسعة في تشريعاته الحكيمة.
- ٢، ٥ أجمع أهل العلم على مشروعية الخطبة لثبوت الأدلة الدالة على مشروعيتها، إلا أنهم اختلفوا في حكمها على عدة أقوال، فذهب فريق من أهل العلم إلى إباحتها، وذهب فريق آخر إلى استحبابها، وذهب فريق ثالث إلى أنّ الخطبة تأخذ حكم الزواج، فإن كان الزواج واجبا كانت الخطبة واجبة، إن كان محرما كانت الخطبة محرمة، وهكذا، والذي يترجح للباحث أن الخطبة

مستحبة، وذلك لأنّ النبي ﷺ قد خطب زوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ولأنّ ظاهر الأحاديث الواردة في الخطبة دالة على الاستحباب.

٣, ٥ من أهم حكم تشريع الخطبة: العلم بجمال المخطوبة والخاطب، وخلوها من العيوب، ودوام الألفة والمحبة بين الزوجين.

٤, ٥ ذهب جمهور العلماء إلى إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته، إلا أنّهم اختلفوا فيما يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته على أقوال، فقال بعضهم ينظر إلى وجهها فقط، وقال آخرون ينظر إلى وجهها وكفيها فقط، ومنهم من قال ينظر إلى الوجه والكفين والقدمين، وقال بعضهم ينظر إلى مواضع اللحم، وذهب بعضهم إلى أنّه ينظر إلى جميع بدنها، وقال آخرون ينظر إلى ما يظهر غالباً من المرأة أمام محارمها.

٥, ٥ الذي يترجح للباحث أنّ رأي من قال بأنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى ما يظهر غالباً من المرأة أمام محارمها هو الأقرب إلى فهم الأحاديث، وذلك لصحة الأحاديث في هذه المسألة، ولأنّ الاقتصار على النظر إلى الوجه والكفين لا يكون فيه أي ميزة للخاطب على غيره من الناس، ولأنّ للجمال قيمته في حياة الإنسان واستقرار الحياة الزوجية، فمن حق المسلم أن يرى من مخطوبته من الجمال ما يدعوه إلى الإقبال على خطبتها، وذلك خشية أن يجد بعد العقد ما ينفره منها فيؤدي ذلك إلى الطلاق وما يلحق به من مشكلات على الزوجين.

٦, ٥ إذا ترجح القول بأنّ للخاطب أن يرى من مخطوبته ما يظهر منها أمام محارمها من الوجه والكفين والرقبة والرأس والساقين، فإنّ لذلك النظر شروط لا بد من أن تتحقق قبل ذلك، وتلك الشروط هي: أن يكون الخاطب قادراً على الزواج من الناحيتين الجسمية والمالية، وخلو المرأة من موانع الزواج بها، وأن لا يكون ذلك بخلوة، وأن لا يمس أحدهما الآخر، وأن يكون النظر إلى المرأة بقصد الزواج منها، بعد عقد العزم على ذلك، وأن يرجو رجاء ظاهراً أنه يجاب إلى خطبته دون غيره، وأن لا ينظر الخاطب إلى مخطوبته نظر تلذذ ولا شهوة ولا لزينه، وإن لم تعجب المخطوبة الخاطب فإنّه يسكت ولا يقول لا أريدها لأنّ فيه إيذاء للمخطوبة، وأن لا يكون نظره إليها عبثاً، وأن يكون النظر إلى ما سوى الوجه والكفين على قدر الحاجة، أن تعلم المرأة بذلك

النظر وذلك سدا الذريعة مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر فإذا اطلع عليهم يقولون: كنا خطابا.

٥,٧ وللمرأة أيضا أن تنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها، وإذا لم يتمكن الخاطب من النظر إلى مخطوبته، يستحب له أن يرسل من النساء من يثق بهن لينظرن إلى المخطوبة والتأكد من صفاتها الجسمانية، كما أباح الإسلام للمرأة التي يتعرض لها الخطاب أن تتزين لهم بالمباح من الزينة.

## ٦. التوصيات:

خلص هذا البحث الى مجموعة من التوصيات، أهمها:

٦,١ يوصي الباحث العلماء والدعاة والوعاظ بأهمية بيان المسائل الشرعية المتعلقة بالأسرة وذلك لجهل كثير من المسلمين بتلك التشريعات مما وقعهم في الأخطاء والمشاكل الاسرية.

٦,٢ يوصي الباحث المؤسسات الدينية ووزارات الأوقاف والمحاكم الشرعية والمؤسسات التعليمية بضرورة عمل لقاءات وندوات ومؤتمرات تبين فيها أهم القضايا المتعلقة بالأسرة ونشر الأوراق المقدمة ليستفيد منها المسلمون حول العالم.

٦,٣ يوصي الباحث القائمين على تأليف المناهج في المراحل التعليمية المختلفة ضرورة وضع التشريعات المتعلقة بتكوين الاسرة في المناهج المدرسية المختلفة وإلزام الطلاب بدراسة نظام الاسرة في جميع المراحل العمرية المدرسية والجامعية.

## References

- al-'Ainī, M. A. (nd.). *'Umdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. 'Abdullah Aḥmad (Ed.). Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Abū Dāwūd, S. A. (n. d). *al-Sunan*. Muḥammad Mūḥy al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd (Ed.). Beirut: al-Maktaba al-'Asrīyah.
- Aḥmad, A. H. (2001). *al-Musnad*. Shu'aib Al-Arna'ūt (Ed.). Beirut: Mu'sasah al-Risālah.
- al-Albānī, M. N. (2002). *Silsilah al-Aḥādith al-Ṣaḥīḥah*. Riyadh: Maktabah al-Ma'ārif.
- al-Bayḥāqī, A. A. (1991). *Ma'rifat al-Sunan*. 'Abd al-Mu'tī Qal'aji (Ed.). Pakistan: University al-Dirāsāt al-Islamīyah.
- al-Bayḥāqī, A. A. (2003). *al-Sunan al-Kubrā*. Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Atā (Ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Bīhūtī, M. Y. (1993). *Daqā'iq Ulī al-Nuhā*. np. 'Ālam al-Kutub.
- al-Bukhārī, M. I. (2001). *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar*. Muḥamad Zuhīr al-Naṣīr (Ed.). Beirut: Dār Tūq al-Najāh.
- al-Būṣrī, A. A. (1982). *Miṣbāḥ al-Zujājah*. Muḥammad al-Keshnāwī (Ed.). Beirut: Dār al-'Arab.
- al-Dasūqī, M. A. (n d). *Ḥaṣṣat al-Dasūqī*. np.: Dār al-Fikr.



- al-Diā' al-Maqdisī, M. A. (2000). *al-Aḥadīth al-Mukhtārah*. Lebanon: Dār Kader.
- al-Ghazālī, M. M. (1996). *al-Wasīt fī al-Madhhab*. Muḥammad Tamīr (Ed.). Cairo: Mankhūl Dār al-Islam.
- al-Haītamī, A. M. (1983). *Tuhfat al-Muhtaj fī Sharḥ al-Minahaj*. Egypt: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
- al-Ḥakīm, M. A. (1990). *al-Mustadrak 'Ala al-Ṣaḥīḥain*. Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Atā (Ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Harārī, M. A. (2009). *al-Kawkab al-Whhaj wa al-Rawd al-Bhaj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajāj*. Mecca: Dār al-Minhāj.
- al-Ḥatāb al-'Auīnī, M. M. (1992). *Mawāḥib al-Jalīl*. np.: Dār al-Fikr.  
<http://www.fatawah.net/Fatawah/73.aspx> (accessed on February 09, 2019).
- al-Ḥusanī, A. M. (1994). *Kifaīat al-'Akhīar*. Alī Biltajī (Ed.). Damascus: Dār al-Khīr.
- Ibn 'Abdīn, M. O. (1992). *Rad al-Mukhtār*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Ibn Abī Al-'Iz, A. A. (nd). *al-Tanbīh 'Ala Mūshkilāt al-Hidāia*. Abdul Hakīm Shaker (Ed.). Kingdom of Saudi Arabia: Maktabah al-Rūshd.
- Ibn abī Shībah, A. M. (1988). *al-Mūsānāf*. Kamal Yousef (Ed.). Riyadh: al-Rashīd Library.
- Ibn al-Malik, M. E. (2012). *Sharḥ Masābīḥ al-Sunan*. np.: Idārat al-Thaqāfa al-Islamiyat.
- Ibn al-Mulqīn, O. A. (2006). *al-Tadhkirat*. Muḥammad Ismā'īl (Ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-Mulqīn, O. A. (2006). *al-Taūdhī Li Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*. Damascus: Dār al-Nāder.
- Ibn al-Munjī, A. O. (2003). *al-Mumtī' fī Sharah al-Muqni'*. 'Abd al-Mālik bin Abdullah bin Dahish (Ed.). Mecca: Maktabat al-'Asdī.
- Ibn Fāris, A. F. (1979). *Mu'jam Maqāyis al-Lughā*. 'Abd al-Salām Harūn (Ed.). Beirut: Dār al-Fikr.
- Ibn Ḥajar, A. A. (1960). *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Beirut: Dār al-Ma'rifah.
- Ibn Ḥajar, A. A. (1995). *al-Talkhīs al-Ḥabīr*. Ḥasan bin 'Abbās (Ed.). Egypt: Mu'asasah Qurtuba.
- Ibn Ḥazm, A. A. (n.d). *al-Muḥallā bī al-Āthār*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Ibn Ḥibbān, M. H. (1988). *al-Saḥīḥ*. Shu'aib al-Arna'ūt (Ed.). Beirut: Mu'sasah al-Risālah.
- Ibn Mājah, M. Y. (n.d). *al-Sunan*. Ed: Muḥamad Fūad Abd al-Bāqī. Beirut: Dār al-Iḥyā' al-Turath al-'Arabiyy.
- Ibn Manzūr, M. M. (n.d). *Lisān al-'Arab*. Beirut: Dār Ṣādir.
- Ibn Māzaz, M. A. (2004). *al-Muḥīṭ al-Burhānī*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Naṣr al-Baghdādī, A. A. (1999). *Al-Ishraf 'lā Nukat Masā'il al-Khilāf*. al-Ḥabīb bin Ṭāher (Ed.). np.: Dār ibn Hazm.
- Ibn Nujīm, Z. I. (n. d). *al-Baḥr al-Rāyiq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq*. np.: Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Ibn Qayyim, M. A. (1994). *Tahdhīb Sunan abī Dawūd*. Shu'aib al-Arna'ūt (Ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Qayyim, M. A. (2002). *A'lām al-Muwaqī'in*. Mashhūr Ḥasan (Ed.). Riyadh: Dār ibn al-Jaūzī.
- Ibn Qudāmah, A. A. (1968). *al-Mughnī*. Cairo: Maktabat al-Qāhira.
- Ibn Qudāmah, A. A. (n. d). *al-Sharḥ al-Kabīr*. Beirut: Dār al-kitāb al-'Arabī.
- Ibn Raslān, A. H. (2016). *Sharḥ Sunan abī Dāwūd*. Egypt: Dār al-Falāh.
- Ibn 'Askar. A. M. (n. d). *Irshād al-Sālik ila āshraf al-Masalik*. Egypt: Sharikat Maktabat Mustafā al-Babī al-Ḥalbī.
- Ibn 'Uthīmīn, M. S. (2007). *al-Sharḥ al-Mumtī'*. np.: Dār ibn al-Jaūzī.
- al-Jundī, K. I. (2008). *al-Tawdhī fī Sharḥ al-Mukhtaṣar*. Aḥmad Najīb (Ed.). np.: Markaz Njibūtah li al-Makhtūṭat wa Khidmat al-Turath.
- al-Juzajanī, S. M. (1982). *al-Sunan*. Ḥabīb al-Raḥmān al-'Azamī (Ed.). India: al-Dār al-Salafiyyah.
- Khalīl, K. I. (2005). *Mukhtaṣar Khalīl*. Aḥmad Jad (Ed.). Cairo: Dār al-Ḥadīth.
- al-Kharqī, O. A. (1993). *Matn al-Kharqī*. np.: Dār al-Shāba li al-Turāth.
- al-Khaṭṭābī, H. M. (1932). *Ma'ālim al-Sunan Sharḥ Sunan Abī Dāwūd*. Aleppo: al-Matba'ah al-'Ilmiyyah.
- al-Kishnawī, A. H. (nd). *Ashal al-Madārik Sharah Irshād al-Sālik*. Beirut: Dār al-Fikr.
- al-Kludhanī, M. A. (2004). *al-Hidāia*. 'Abd al-Laṭīf Hamīm (Ed.). np.: Mu'asasit Ghīras.
- Lashīm, M. S. (2002). *Faīḥ al-Mun'im Shārh Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut: Dār al-Shurūq.
- al-Maqdisī, A. I. (2003). *al-'Uda Sharḥ al-'Umda*. Cairo: Dār al-Ḥadīth.
- al-Maūrdī, A. M. (1999). *al-Ḥawī al-Kābir*. Ali Mo'aūād (Ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah
- al-Maūrdī, A. M. (n. d). *al-Iqna'*. np.
- al-Maūsālī, A. M. (1937). *al-Ikhtār li Ta'līl al-Mukhtār*. Cairo: Maktabah al-Ḥalabī.
- al-Mawsū'a, M. F. (1992). *The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs*. Kuwait: Matab'a Dār al-Safa.
- al-Mīrghanānī, A. A. (n. d). *al-Hidaia fī Sharāḥ Bida'it al-Mūbtadī*. Talal Yousef (Ed.). Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabiyy.
- al-Mughrabī, A. M. (2007). *al-Badīr al-Tammām Sharḥ Bulūgh al-Marām*. 'Alī bin 'Abdullah al-Zabīn (Ed.). np.: Dār Ḥajar.



- al-Munāwī, A. T. (1937). *Fayḍ al-Qadīr*. Egypt: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
- Muslim, M. H. (n.d). *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- al-Muzānī, I. Y. (1990). *Mukhtaṣar al-Muzānī*. Beirut: Dār al-Ma'rifah.
- al-Nafrawī, A. S. (1995). *Al-Fawākih al-Dawānī ilā Risālat ibn Abū Zayd al-Qirwānī*. Beirut: Dār al-Fikr.
- al-Nasā'ī, A. S. (1986). *al-Sunan*. 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah (Ed.). Aleppo: Maktabah al-Matbu'at al-Islāmiyyah.
- al-Nawawī, Y. S. (1972). *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajjāj*. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabīyy.
- al-Nawawī, Y. S. (1991). *Rawdat al-Talibāin wa 'Umdat al-Muftāin*. Ed: Zohīr al-Shawīsh. Beirut: al-Maktab al-Islāmī.
- al-Nawawī, Y. S. (n d). *al-Majmu' Sharḥ al-Muḥdhab*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Noura, A. M. (2019). Manhij al-Naqed al-Ḥadīthī baīn al-Qabūli wa al-Radi. *HADIS*, 9(18), 282-317.
- al-Qarī, A. S. (2002). *Mīrqaṭ al-Mafāṭīḥ Sharḥ Mīshkāṭ al-Maṣābiḥ*. Beirut: Dār al-Fikr.
- al-Qastalānī, A. M. (1905). *Irshād al-Sārī lī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Egypt: al-Matbu'at al-Kubrā al-Amīriā.
- al-Qūrāfī, A. I. (1994). *al-Dhakhīra*. Muḥammad Ḥajjī (Ed.). Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.
- al-Qurtūbī, A. O. (1996). *al-Mafūḥīm līmā Ushkīl Mīn Talkhīṣ Kītab Muslim*. Muḥy al-Dīn Mesto (Ed.). Beirut: Dār ibn Kathīr.
- Sabīq, S. S. (1977). *Fiqh al-Sunna*. Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī.
- al-Ṣan'ānī, A. H. (1982). *al-Muṣannaḥ*. Ḥabīb al-Raḥmān al-'Azamī (Ed.). India: al-Majlis al-'Ilmī.
- al-Ṣan'ānī, M. I. (n d). *Subul al-Salām*. Cairo: Dār al-Ḥadīth.
- al-Sharbīnī, M. A. (1994). *Mughnī al-Muḥtāj 'ila Ma'rifat Ma'anī Alfāz al-Minhāj*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Shāṭibī, I. M. (1997). *al-Muwāfaqāt*. Mashūr al-Salmān (Ed.). np.: Dār ibn 'Affān.
- al-Sibā'ī, M. S. (2000). *Sharḥ Qanwn al-Aḥwāl al-Shakhṣiā*. Beirut: Dār al-Warāq.
- al-Snīkī, Z. M. (n d). *al-Ghurār al-Bahīat fī Sharḥ al-Bahja al-Wardīa*. np.: al-Matba'ah al-Maīmanīa.
- al-Snīkī, Z. M. (n d). *Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Ruḍ al-Ṭālib*. np.: Dār al-Kitab al-Islāmiyy.
- al-Ṭabarānī, S. A. (n d). *al-Mu'jam al-Awsaṭ*. Cairo: Dār al-Ḥaramāin.
- al-Ṭībī, Ḥ. A. (1997). *al-Kāshif 'an Ḥaqqā'iq al-Sunan*. Abdul Ḥamīd Hindāwī (Ed.). Mecca: Maktabah Nizār Muṣṭafā al-Bāz.
- al-Tirmidhī, M. I. (n.d). *al-Sunan*. Aḥmad Shākir (Ed.). Egypt: Maktabat Muṣṭafa al-Ḥalabī.
- al-Zarkashī, M. A. (1993). *Sharḥ al-Zarkashī 'Alā Mukhtaṣar al-Kharqī*. np.: Dār: al-'Ābīkān.
- Zarūq, A. A. (2006). *Sharḥ Zarūq 'Ala Matn al-Risāla*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Zurqānī, A. Y. (2002). *Sharḥ al-Zurqānī 'Alā Mukhtaṣar Khalīl*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.